

الدر المختار

فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث (وفي لا يأتيها لا) يحنث إلا بالوصول كما مر والفرق لا يخفى (كما) لا يحنث (لو حلف أن لا تأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى) العرس لأنها ما أتت العرس بل العرس أتاها .
ذخيرة .

حلف (ليأتيه) فهو أن يأتي منزله أو حانوته لقيه أم لا (فلو لم يأتيه حتى مات) أحدهما (حنث في آخر حياته) وكذا كل يمين مطلقة أما المؤقتة فيعتبر آخرها فأن مات قبل مضيه فلا حنث .

وقوله حنث يفيد أنه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله تعالى بمجرد الردة كما مر